شـرح
قـاعـدة مـن لـم يـكـفـر الـكـافـر

لفضيلة الشيخ المجاهد

أبي مالك التميمي

تقبله الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الـرحيم ، الحمـد لله رب العـالمين ، والصـلاة والسـلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد عليـه وعـلى آلـه أفضل الصلاة و أزكى التسليم ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنـت العليم الحكيم ، اللهم فقّهنا في الـدين ،وعلمنـا التأويـل ، اللهـم علمّنـا مـا ينفعنا ،وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا هدىً وتقىً وصـلاحاً وسـداداً ورشـاداً يـا رب العالمين .

أحبابي الكرام سنتدارس و إياكم في درس هذا اليوم مسألة مـن المسـائل العظيمة ، وهي مسألة قد قررها أهـل العلـم في القـديم والحـديث ، وهـذه المسألة قد أشكلت على البعض ،وحصل فيها نوع لبس ،فإن شاء الله تعالى في هذه الدروس سنحاول أن نؤصّـل هـذه المسـألة تأصـيلاً شرعيـاً ،لعـل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا وإياكم التوفيق والسداد .

قاعدة من قواعد الشرع قررها أهل العلم ، ألا وهي قاعدة :

من لم يكفّر الكافر ،أو شكّ في كفره ،أو صحّح مذهبه فقد كفر

وقبل الشروع في بيان أحكام ومسائل هذه القاعدة ،أحـبّ أن أتعـاطى وإياكم في هذه الدروس أسلوباً معيناً ،وهو أسلوب من الأساليب المجربـة ، ألا وهو التأصيل ثمّ التفريع .

أي أني سأذكر لكم الآن أصولاً مقررة نقدمها بـين يـدي الحـديث عـن مسائل هذه القاعدة ، فإن الإنسان إذا ضبط هذه الأصول أحسـن التفريـع ، وكما هو مقرر عند علماء الأصول : **أن الأصل هو ما يبنى عليه غيره ، والفرع هو ما يبنى على غيره** ، هل هناك فرق بينهما أم لا ؟

هناك فرق ، الأصل مـا يبنـى عليـه غـيره ، والفـرع هـو مـا يبنـى عـلى غيره ،فإذا أحسن الإنسان التأصيل صحّ عنده التفريـع ، وإذا حصـل هنـاك خطأ في التأصيل ، ما النتيجة ؟

خطأ في التفريع ، لذلك أهل العلم يقولون : " ما بنـي عـلى باطـل فهـو باطل " ، فإذا كان الأصل صحيحاً ، فالبناء عليه لا بدّ أن يكون صحيحاً ، و إذا كان الأصل فاسداً ، فالبناء كذلك سيكون فاسداً .

أول أصل من الأصول المقررة التي سنقدمها بين يدي الحديث عن المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة :

الأصل الأول : أن مرتكب الشرك الأكبر في المسائل الظاهرة ، كافرٌ مرتدٌ ، جاهلاً كان أو متأولاً .

الآن سنسرد هذه الأصول ولا بدّ أن نصطصحبها معنا تحت كل مسألة نتحدث فيها عن مسائل هذه القاعدة ، فلا بدّ أن تكون هذه الأصول التي سنذكرها الآن حاضرة معنا .

الأصل الثاني : **قاعدة من لم يكفر الكافر ،هي قاعدة مجمع عليها بين سلف الأمة وكبار الأئمة .**

وهذا الإجماع إجماع عليها في الجملة ، وهناك دقائق سنبيّنها إن شاء الله تعالى في ثنايا الحديث عن مسائل هذا الباب ، فيها تفصيل وتبيان .

إذاً نقول : إن أهل العلم يقررون أن من لم يكفّر الكافر يكفر ، لكن متى يكفر؟ هذا الذي سنتناوله إن شاء الله في ثنايا مدارسة هذه القاعدة ، إذاً ليست هذه القاعدة على ذلك الإطلاق الذي يظنه البعض ، بل هناك ضوابط وقيود ، إن شاء الله سنبيّنها لاحقاً .

الأصل الثالث : **إن هذه القاعدة ليست كما يقول البعض ويدعي من بدع الإمام محمد بن عبد الوهاب .**

لأن هناك من الضلال من يقول : إن هذه القاعدة أحدثها ،واستحدثها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، وهذا ليس بصحيح ، وهي دعوة عارية عن الدليل ، بل هي محض افتراء وكذب ، بل إن هذه القاعدة مقررة عند أهل العلم في القديم ، والذي يستقرئ ،ويتتبع أقوال أهل العلم يجد أن هذه القاعدة ظاهرة في تأصيلاتهم ، لذلك حكيت هذه القاعدة عن سفيان بن عيينة وكذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله و أبو زُرعة ومحمد بن سحنون ، وكذلك أبو بكر بن عياش ، و يزيد بن هارون وجمع من أئمة السلف ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقاضي عياض ، و أئمة الدعوة وغيرهم ممن حكوا هذه القاعدة .

إذاً هذه القاعدة ليست كما يقول البعض من بدع الإمام محمد بن عبد الوهاب بل هي قاعدة تحدث عنها سلف الأمة في القديم ،والذي يتتبع أقاويلهم و النقولات الواردة عنهم يجد ذلك ظاهراً جلياً في ثنايا هذه النقولات المحكية عنهم ، وسنعرّج إن شاء الله على تلك النقولات ،و سنقف عندها بعض الوقفات .

<u>الأصل الرابع</u> : إن المقارف لهذا الناقض مرتكب للكفر بإجماع أهل العلم ، والكفر يلحقه ابتداء في مواضع ، وبعد إقامة الحجة في مواضع .

كما سيأتي بيانه وتفصيله ، إن المقارف لهذا الناقض مرتكب للكفر بالإجماع ، والكفر يلحقه ابتداء في مواضع ، وبعد إقامة الحجة في مواضع ،

وهذا ما قرر في الأصل الذي قبله أن هـذه القاعـدة مجمـع عليهـا في الجملـة وهناك تفاصيل .

الأصل الخـامس : إن مناط الكفر في هذا الناقض هو التكذيب والجحود والردّ لحكم الله بعد معرفته .

وهذا المناط الأدلة كثـيرة عليـه في كتـاب الله عـزّ وجـلّ يقـول تعـالى : ﴿**ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون**﴾ و كذلك يقول سبحانه : ﴿**وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون**﴾ ،ويقـول تعـالى : ﴿**ومـا يجحـد بآياتنـا إلا الكـافرون**﴾ ضبط هذا الأصل واصطصحابه معنا في ثنايا التحدّث عن مسائل هذا الباب من الأهمية بمكان ،لأننا كما قررنا أن المنهج الذي سنسير عليه هـو التأصـيل ثم التفريع ، لأن الخطأ في الغالب يقع إما من التفريع بدون تأصـيل ، أو مـن التأصيل الخاطئ ثم التفريع ، أو بعضهم يتخذ من الفروع أصـولاً في بعـض المسائل ، هو قد يكون في بعض الحالات ،لكن الاضطراب في المنهج العلمي في الغالب يحدث أخطاء وانحرافات ، لذلك نجـد أن هنـاك فـرق ضـلّت ، بسبب خلل في التأصيل ، فمثلاً يقدمون المتشابه على المحكم ، أو يجعلون من المتشابه محكماً ،أو يجعلونه أصلاً يبنون عليه في حال وجود المحكـم الثابـت ، وهكذا .

الأصل السادس : **يخرج من عموم هذه القاعدة المسائل الخلافية الاجتهادية ، التي اختلف فيها أهل العلم .**

و هي على سبيل المثال : كحكم تارك الصلاة ، وتارك الصوم ، وتارك الزكاة ، وتارك الحج ، وهكذا ، وحديثنا هنا عن خلاف أهل العلم في الترك لا الجحود ، فإن الجحود متفق عليه ، حتى و إن أدّى الإنسان ، وقام بهذه الأعمال وهو جاحد لوجوبها كفر.

رجل يداوم على الصلوات الخمس، ولا يتخلف عن صلاة واحدة ،ولكنه يجحد الوجوب يكفر ، رجل يلتزم صيام شهر رمضان ، و لا يتخلف عنه أبداً ، ولكنه يجحد الوجوب يكفر ، حتى و إن صام ، إذاً الجحود مسألة والترك مسألة أخرى ، كذلك يخرج من عموم هذا الناقض موانع اختلف أهل العلم في جزئياتها .

مثلاً : اشتراط البلوغ لصحة وقوع الردة .

أي من شروط أو ثبوت الردة ، البلوغ هذا محلّ خلاف بين أهل العلم ، ومحلّ الخلاف هو في سنّ التمييز ، هناك طريقة أصولية يسير عليها أهل العلم يسمونها (تحرير محلّ النزاع) و معنى تحرير محلّ النزاع هو ذكر نقاط الاتفاق ثم بعد ذلك ذكر نقطة الخلاف .

فمثلاً :اتفق أهل العلم على أن البالغ تقع منه الردة ،وتصحّ ،ويؤاخذ ،ويحاسب ،ويعاقب ، واتفق أهل العلم على أن

الصبي دون سن التمييز لا تقع منه الردة ، وبيّنا ذلك سابقاً ،وقلنا : لو أن هناك صبي قد تصدر منه بعض العبارات الكفرية .

مثلاً : تقول للصبي : تحبّ الله ؟ ممكن يقول الصبي : لا ، يمكن كذلك أن تصدر منه عبارة شبيهة بهذه العبارة ، فهو الآن دون سنّ التمييز ، فهل تصحّ منه الردة في مثل هذا الحال ؟

نقول : لا ،وهذا محلّ اتفاق ، بقي عندنا المرحلة التي هي بين هذين العمرين ، سن البلوغ وفوق سنّ التمييز ، فسنّ التمييز هنا اختلف أهل العلم في حدّه .

فمنهم من قال : حدّ التمييز :هو أن يفقه الصبي الخطاب ،ويحسن الجواب ، يعني إذا سُئل فهم السؤال ،و أحسن الجواب ، هذا الضابط للتمييز ليس له عمر محدّد ، فقد يتقدّم ،وقد يتأخر ، فقد تجد طفلاً يصل إلى السابعة ،ولم يصل إلى هذا الحدّ ، وتجد بعضهم يكون دون هذا السن ، ويستطيع أن يميّز .

القول الثاني : وهو الصواب والله تعالى أعلى و أعلم ، أن حدّ سن التمييز هو السابعة ، فإذا بلغ الصبي سبع سنوات عُدّ من الناحية الشرعية مميز ، وهذا الرأي يعضده الدليل ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر** »فهناك تكاليف ،أو هناك شيء من اتجاه الخطاب الشرعي للصبي في سنّ السابعة ، بناءً على ذلك ،نعلم

أن التمييز هو من السابعة إلى البلوغ ، والبلوغ يحصل بثلاثة في حقّ الـذكور ، و تزيد المرأة بأمر ،وهو الحيض ، الذكر بالإنزال ،إنزال المني ونبـوت الشـعر الخشن حول القُبل ،وبلوغ الخامسة عشرة .

فهل يمكن أن يبلغ الذكر قبل الخامسة عشرة ؟

نقول : نعم ، و أهل العلم كذلك فرقـوا بـين المنـاطق البـاردة والمنـاطق الحارة والحديث عن هـذا يطـول ، مـرادي مـن إيـراد هـذا الأمـر ، أنّ الآن اشتراط البلوغ في ثبوت الردة أو صحة الردة ، محلّ خلاف بين أهل العلم .

فمـــثلاً: رأي الإمــام أبــو حنيفــة رحمــه الله وصــاحبه محمــد بــن الحسن ،وكذلك أحمد في رواية أن البلوغ ليس شرطاً لصحة وثبـوت الـردة ، ماذا نفهم من ذلك ؟

أن المميّز إذا صدر منه قول كفري ،أو فعل كفري حكـم عليـه بـالكفر ، إلا أنهم قالوا : إن أحكام الاستتابة ترجئ وتؤخر إلى حدّ البلوغ .

فما الفائدة من هذا التفريق ؟

الفائدة من ذلك هو الإرث ،لأننا حتى و إن أخرّت أحكام الاسـتتابة ، ولكن إذا حكم على المميّز في هذا الحال بالردة ، فلا توارث بينه وبـين قرابتـه المسلمين ، وإن كان متزوجاً ، يعني يترتّب على هذه الردة كذلك حلّ أواصر عقد الزوجية ، هل يُتصور وجود صبي مميز ومتزوج ؟ نعم ، يوجد .

والرأي الآخر ، قال به أبو يوسف مـن أصـحاب أبي حنيفـة ،وقـال بـه الشافعية و أحمد في أظهر الروايتين عنه ،وهي أن الـردة لا تثبـت ،ولا تصـحّ من المميز الذي دون سنّ البلوغ .

وبناء على ذلك أي على هذا الرأي الطفل المميّز وغـير المميـز في الحكـم سواء ، وهو الصواب والله تعالى أعلى و أعلم ، حيث أن الخطاب الشرعي و أن التكاليف الشرعية أنيطت بالبلوغ ، (**رُفع القلم عـن ثـلاث و ذُكـر مـنهم الصبي أو الصغير حتى يبلُغ**) وذكرنا علامات البلوغ ، وقل بمثـل ذلـك في حقّ السكران ،لأنّ زوال العقل يصنفه أهل العلم ،أو يقسّمه أهل العلـم إلى أقسام ، زوال بسبب مباح ، وزوال بسبب محرّم .

والزوال بسبب مباح : منه ما هو باختيار الإنسـان ،ومنـه مـا هـو بغـير اختيار الإنسان .

اختيار الإنسان مثل: عملية جراحية فهو يعني يقول له الطبيـب : نضـع لك (البنج) المخدّر مثلاً ، زوال العقل هنا بسبب مباح ، **والسبب الخارج عن إرادة الإنسان** مثل إغماء ، الصرع ، قد تغلب الإنسان عينه فينام .

وزوال العقل بسبب محرم : يكون بشرب الخمر ، أما زوال العقل بسبب مباح ، فأهل العلم متفقون على أن الردة لا تقـع ، و لـيس هـذا هـو موضـع الشاهد ، موضع الشاهد في السكر، هنا اختلف أهل العلم ، **فمن يقول** : إنها

تقع ، **ومن يقول** : إنها لا تقع ، هل هذه الصورة داخلة تحت هـذه القاعـدة ، هل الصورة في التمييز لما اختلف أهل العلم داخلة تحت هذه القاعدة ؟

نقول : لا ، لأننا قررنا أن مسائل الخلاف التي هي محلّ اجتهاد بين أهـل العلم هي خارجة من هذه القاعدة .

– انظر إذا صار الأصـل غـير صـحيح ينـتج عنـه تفريـع غـير صـحيح فيؤصِّل – ويأتي ،ويقول : أنت لم تكفر المميز ، يكفـي ، أنـت كـافر ، أنـت لم تكفر من صدر منه قول مكفّر و، و إلى آخره ، فأنت كافر ، مع أنّ الصـحيح من أقوال أهل العلم : أن اللفظ الصادر من السكران تقع منه ،ولكن ترجـئ أحكام الاستتابة إلى بعد الإفاقة ، لأنّ هذا القول فيه زجر ، لأنّ الإنسان قـد يستهوي ،ويتهاون في قضية التحدث بالألفاظ الكفرية أو الأفعال الكفرية ، فينحـى إلى شرب الخمـر ، لأجـل أن يكـون ذلـك ذريعـة أو مـبرراً لهـذه الأقوال ،أو لهذه الأفعال .

لأن هناك من الجناة ، وهناك من المجرمين من يكون عنده فقه ، فلـذلك أهل العلم يقررون أنه في بعض الحالات يعامل المرء بنقـيض قصـده ، طبعـاً هذه المسألة ليس المراد هنا عرض المسألة بتفاصيلها و أدلـة كـلا القـولين ، و إنما المراد أن هناك جزئيـات ، هنـاك مسـائل ، وهنـاك موانـع ، حصـل فيهـا الخلاف بين أهل العلم ، فهي غير مندرجة تحت هذه القاعدة .

كذلك من المسائل المهمّة مانع الإكراه ، مانع متفق عليه ، مـانع الإكـراه هو مانع متفق عليه في الجملة ، ولكن اختلف أهل العلم في بعض جزئياته.

فمثلاً :عنـدنا في الإكـراه مـا يسـمى **بـالإكراه الملجـئ** و **الإكـراه الغـير ملجئ** ، هل بينهما فرق ؟

نعم ، ما هو ضابط الإكراه الملجئ ؟

أهل العلم اختلفوا في هذه الجزئية ،فمنهم من توسّع في جانـب ،ومـنهم من ضيق في جانب .

فمثلاً بعضهم قال : : **إن الإلجاء يتحقق بمجرد السـجن "** ، كالشـافعية ومنهم من ضيّق في مثـل ذلـك ، وقـالوا : **" لا يتحقـق الإلجـاء حتـى يُهـدَد الإنسان بـأمر فيـه تلـف نفـس أو تلـف عضـو أو عـذاب لا تطيقـه الـنفس السوية"** ، لماذا قلنا النفس السويّة ؟

يعني فيه بعض الناس يمكن سـوط واحـد يجعلـه يقـول كـل شيء ، أو بعضهم بدون سوط ،و بعضهم مثلاً ،لا ،قد يتحمل مئات الأسواط ، لكـن هنا إذا لم يكن هناك شيء محدّد فالمصير إلى العرف و إلى متوسط حال الناس ، فإذا كان مثلاً متوسط حال الناس ، مثلاً خمسين سـوطاً شـديدة مـثلاً ، فهنـا مثلاً يتحقق الإلجاء وهكذا .

فالشاهد من ذلك من إيراد هذه المسألة ، أنه بناء على هذا الخلاف ، هل تدخل صور هذا الخلاف تحت هذه القاعدة ؟

نقول : لا ، وقل بمثل ذلك فإن أهل العلم قد اختلفوا ، قالوا : هل يكفي في الإكراه التهديد ،أو لا بد أن يمسّ بعذاب ؟

جمهور العلماء خلافاً لأحمد قالوا : **نعم يكفي التهديد** .

ما معنى التهديد ؟

يقول : إن لم تفعل كذا سنفعل بك كذا ، والجماهير قالوا : نعم يكفي التهديد ، و أحمد قال : لا ، رحم الله الإمام ، قال : **لا حتى يمسّ بعذاب** .

لذلك يذكر أهل السير أن يحيى بن معين رحمه الله تعالى دخل على الإمام أحمد ،يحيى بن معين ترّخصّ أخذ بالرخصة ،فخرج من السجن ، أمّا الإمام أحمد رحمه الله ، أخذ بالعزيمة ،وتمسك برأيه ، فلمّا دخل عليه يحيى ابن معين رحم الله الجميع زائراً ، أعرض عنه الإمام ، فقال يحيى بن نعيم : يا أبا عبد الله ، حديث عمار ، فما ردّ عليه ، انظروا على جلالة قدر يحيى بن معين رحمه الله ، إمام وعلم من الأعلام وخادم من خدّام السنة ، فأعرض عنه الإمام أحمد ، لاحظوا لم يكفّره الإمام أحمد مع أنه ترّخص بالتهديد ، فترخص بهذه الرخصة ، فلمّا خرج الإمام ابن معين ، قال الإمام أحمد يستدلون بحديث عمار ، وعمار قد مسّه العذاب .

عمار تعرفون قصته جُلد ،وأوذي حتى لما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال له ؟ قال : ما تركوني حتى نلت منك ، حتى نال من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان ، قال : إن عادوا فعدْ ، و إن كانت بعض هذه الروايات فيها مقال ، لكن أهل العلم ما زالوا يفسرون بها الآية .

فهنا هذه الجزئيات ، هل يكفي التهديد أم لا بد أن يمس بعذاب ؟ هذه خلاف بناء على الذي يقول : لا بد يشترط في تحقق الإلجاء مثلاً أن يمسّ بعذاب.

بناء على ذلك أن الذي استجاب بدون أن يمس بعذاب ،واكتفى بالتهديد ، بناء على هذا التأصيل هو كافر ، ولكن نقول : لا تدخل هذه المسائل تحت هذه القاعدة ، قاعدة من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر .

نحن نقول : قد يأتي آتٍ ،ويقحم مسائل الاجتهاد الخلافية تحت هذه القاعدة ،فنقول له : لا ، و ما زال أهل العلم يختلفون في مسائل كهذه المسائل ، ولم يكفّر بعضهم بعضاً .

هنا أمر هو كذلك من الأهمية بمكان ، ولكن لعلنا نرجئه في الدرس الآخر ،ولكن أشير إليه ، إذا علمنا أن المناط الكفري هو تكذيب وردّ النصوص ، وجحدها بعد معرفتها ، نفرق بين من توقّف مع ظهور حال

الفاعل – لأنه سيأتي عندنا تقسيم و لكن أذكره إجمالاً – هناك تقسيم لا بد من ضبطه لفهم مسائل هذه القاعدة :

أولاً : الفعل ظاهر والفاعل حاله ظاهر ، الفعل ظاهر وحال الفاعل ظاهر ،فلا مناص من لحاق حكم الكفر بمن كان هذا حاله .

ثانياً : الفعل ظاهر و حال الفاعل غير ظاهر هنا نقول : لا يلحق الحكم ابتداءً و إنما لا بدّ من المحاجّة والمكاشفة .

ثالثاً :الفعل خفي ،فهنا دائرة المحاجّة ستكون أوسع ، أي كلما كان الظهور جلياً كانت المحاجة أضيق ، وكلما وجد الخفاء اتسعت دائرة المحاجّة ،وهكذا .

الأصل السابع : إن الناس مع هذه القاعدة على ثلاثة أصناف .

الصنف الأول: صنفٌ أراد الحقّ فأصابه :

وهذا لا شك أنه مسدّدٌ قد هداه الله ، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم علياً ، يا علي قل في دعائك كما في الصحيح : ((**اللهم اهدني وسددني** وتذكر بهدايتك هداية الطريق ، وبسدادك سداد السهم)) .

الصنف الثاني : صنف أراد الحقّ فأخطأه :

فهؤلاء لا يجوز التسرع والمجازفة بوصفهم ببعض الأوصاف الغير شرعية ، لأن هؤلاء أرادوا الحقّ فأخطأوه ، ولم يريدوا الباطل أصالة ، فأصابوه ، فرق أوليس هناك فرق ؟ فرق .

نعلم أن هناك يؤثرون الحقّ ، ولكنهم أخطأوا ألا يرد ؟

ما ورد عن بعض الصحابة ، كذلك في حادثة قدامة بن مظعون ، تأوّل ،ولكن هذا التأويل خاطئ فنعلم أن هناك أناس يريدون الحق ، ولكنهم أخطأوا ، لا عصمة لأحد ، هل هناك أحد معصوم من الخطأ من البشر ؟ لا ، سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما يبلغونه عن ربهم ، ولا شك أن هؤلاء يرجى لهم الهداية والرجوع ، لأن أصل النية حسن .

الصنف الثالث: صنف أراد أن يحقق هوى في نفسه – نسأل الله السلامة والعافية – **فوكِل إلى نفسه فحُرم الهداية والسداد . فضلّ و أضلّ .**

الأصل الثامن : ذكر ضابط المسائل الظاهرة وضابط المسائل الخفية :

طبعاً ما زلنا إلى الآن في المقدمات ، يعني ما أبحرنا ، وما عمنا في مسائل هذا الباب ، لأني بينت أن المنهج الذي سنسير عليه إن شاء الله تعالى التأصيل ثم التفريع ، لأني إذا بدأت أفرع و الأصول غير حاضرة ،طيب كيف لو كان

كذا ؟ تجد الاعتراض كثيراً ، ولكن لما تُضبط الأصول ستستريحون ، وتريحون .

ضابط المسائل الظاهرة : **كل علم أو كل مسألة ظهرت أدلتها ، و أجمعت الأمة عليها ، وظهر علمها للعامّ والخاصّ .**

هذه إذا ضُبطت ستنفعنا في قضية المحاجّة والمكاشفة ، إذا فُهمت .

فقد علمت أن بعض الناس يظن المحاجة والمكاشفة ، أن يتكلّف ويأتي إليه ، ثم بعد ذلك تجلس نصف ساعة تبين له حتى يفهم فهماً تاماً، لا كل هذا كلام عارٍ عن الصحة ، ولم يكن هذا هو مراد السلف ومراد أهل العلم من هذه المسألة .

وإن كان هناك مسائل ،نعم يشترط فيها الفهم ، وهي ممّا خفى من المسائل ، ولكن إذا كانت المسألة من مسائل الأصول ،فإنه فقط يكتفى ببلوغ الدليل بلسان يفهمه المتلقي ، عربي جاءه البلاغ بلسان عربي فقط ، أعجمي جاءه اللسان بلسانه ،فهم ما فهم هذا أمر آخر .

لذلك نجد أن في سياقات القرآن كثيراً ما يأتي الذمّ مع أن حجة الله قد قامت على المشركين ، ومع ذلك تجد ﴿**لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها** ﴾ فالمراد هنا بالسماع هو الفهم ، مع أنهم سمعوا ، وقامت حجة الله عليهم بمجرد السماع ،شريطة أن يكون هذا السماع على نسق يفهمه

المتلقي ، عربي جاءه الخطاب عـربي ، وهكـذا ، إذاً ضـابط المسـائل الظـاهرة علمناه .

ضابط المسائل الخفية : هي كلّ مسألة يعلمها الخاصـة دون العامـة لخفائها وعدم اشتهارها .

وكذلك من ضوابطها أنها غـير معلومـة مـن الـدين بالضرـورة ، فكـلّ مسألة غير معلومة من الدين بالضرورة ،فهي من المسائل الخفية التـي يتفـرد بعلمها الخاصّة دون العامة .

إذاً هذه أصول أحببت أن أقدّمها بين يـدي الحـديث عـن مسـائل هـذا الباب لأجل أن نبدأ في التفريق .

فنبدأ بأول مسألة مستعينين بالله ، **أهل العلم يقســمون هـذه القاعـدة أو الناس في هذه القاعدة إلى أقسام :**

القسم الأول : **أناس جاء النصّ صراحة بتكفيرهم ، بأعيانهم ، وهم على قسمين : طوائف و أشخاص أو أفراد :**

الطوائف مثلاً اليهودية والنصرانية والمجوس والبوذية وهكـذا ، سـيأتي إن شاء الله تقرير الأحكام .

والأفراد كفرعون وهامان و قارون و إبليس و أبي لهب ،وكل مـن جـاء النصّ صراحة بتسميتهم والحكم عليهم بأعيانهم بالكفر .

فبناء على التأصيل فحكم هذا القسـم : مـن لم يكفّـرهم بأعيـانهم فهـو كافر ، وهو داخل أصالة و ابتداء تحت هذه القاعدة ، لأنه معلوم مـن الـدين بالضرورة، وهذا أصلناه في القاعدة ، فيها نصّ واضـح وصريـح في القـرآن الكريم، وبناء على أسلمة هؤلاء يعدّ فعلهم جحود وردّ ، هـذه المسـألة فيهـا خفاء أم ظهور ؟

ظهور ، منضبطة هذه المسألة ، وكذلك يسـتدلّ في مثـل هـذا بكـل آيـة حكم الله فيها بالكفر على كل من جحد شيئاً من آياته أو شيئاً مـن الأحكـام الشرعية التي جاء النصّ عليها .

إذا هذا هو القسم الأول وهذا حكمه .

و أهل العلم رحمهم الله رحمة واسعة ، حكـوا الإجمـاع عـلى كفـر مـن لم يكفّر هذا القسم أو الصنف من الناس ، وممّن حكى الإجماع في ذلك القاضي عياض رحمه الله كما في كتابه (الشفا) ،وهـو فعـلاً كاسـمه شـفاء ، إذا كـان القلب نقياً خالصاً فإن الله سبحانه وتعالى يجعل هذه الأدلة شـفاء للشـبهات وشفاء لكل ما يعلق في ذهن الإنسان .

وقد حكى رحمه الله الإجماع على كفر من لم يكفّـر أحـداً مـن النصـارى واليهود ، و كل من فارق دين المسـلمين ، أو وقـف في تكفـيرهم أو شـكّ ، فقال رحمه الله : ((لأن التوقيف و الإجماع اتفقا على كفرهم - تأملوا معـي - فمن وقف في ذلك - يعني من شك أو صحح أو -فمن وقف في ذلـك فقـد كذّب النصّ أو التوقيف)) ، وهذا ما أصلناه قبل قليل من أن المناط الكفري في هذا الناقض ما هو ؟

انظر ماذا يقرّر القاضي عياض رحمه الله ؟ فقد كذّب الـنصّ أو التوقيـف أو شكّ فيه ، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر .

إذاً استفدنا من هذا النقل عدّة أمور :

أن الإجماع منعقد على كفر مـن لم يكفّـر هـذا الصـنف ، وعلمنـا المنـاط التكفيري في هذا الناقض ، وهـو جحـود وردّ حكـم الله أو تكـذيب الـنصّ الشرعي .

و كذلك حكى الشيخ أبو بطين الإجماع رحمه الله تعالى إجماع عـلى مـن لم يكفّر اليهود والنصارى فقال : " وقد أجمع المسلمون عـلى كفـر مـن لم يكفّـر اليهود و النصارى ،أو شكّ في كفرهم " لاحظوا ونحـن نتـيقن أن أكثـرهم جهّال ، لماذا ؟

مسألة معلوم من الدين بالضرورة ،والنص قطعي ومجمع عليه وما مـن شخص إلا وقد قرأ الآيات الدالة عـلى كفـر اليهـود والنصـارى ،أو قرئـت عليه.

فهذه مسألة ظاهرة ، وكذلك مجمع عليها ، والنص فيها قطعي ، فلم يعد هناك سبيل للخفاء ، ونحن قلنا هنا : إن عاذر هؤلاء دلّ النصّ صراحة على كفره ، وهو داخل أصالة تحت هذا الناقض ، أو هذه القاعدة .

طبعاً و كفر اليهود والنصارى كما قررنـا يعـدّ مـن المعلـوم مـن الـدين بالضرورة لا يجهله العامة ولا الخاصة ، بل لا يصح إيمان لأحد حتـى يعتقـد بطلان كل دين يخالف الإسلام ، إذاً هذا هو القسم الأول .

القسم الثاني : أقوال و أفعال جاء النصّ بتكفير أصحابها ، أو فاعليها :

كالاستغاثة بغـير الله عـزّ وجـلّ والـذبح لغـير الله والسـجود لغـير الله وهكذا ، والحكم بغير ما أنزل الله إلى آخره ، و الاستهزاء بـالله أو بالـدين أو بالرسول الأمين عليه الصلاة والسلام ، نـأتي الآن إلى التفصـيل حكـم هـذا القسم .

نقول : من توقف أوشك في كفر مرتكب أحد هـذه النـواقض ،فإنـه لا يخلو من حالات :

الحالة الأولى : وهي دقيقة ، أن يمتنع عن تكفيره لكون ما وقع فيه ليس بكفر ، يعني يقول لك : الذبح لغير الله جائز ليس كفـراً ، هـذا أصـلاً كـافر أصالة توقف في كفر هذا ،أو لم يتوقف ، لأنه رأى أن هذه الأفعـال التـي دلّ النصّ صراحة على كفر فاعلها ، أنها ليست بكفـر ، وهـذا هـو ردٌّ وتكـذيب للنصّ الشرعي ، أن يمتنع عن تكفيره لكون ما وقع فيـه لـيس بكفـر ، كـأن يقول الذبح لغير الله ، أو الحكم بغير ما أنزل الله ، أو الاستغاثة بغير الله ، أنها ليست بكفر ،وأنها ممّا أباحـه الله سـبحانه وتعـالى ،فهـذا نسـأل الله السـلامة والعافية يلحقه الكفر .

الحالة الثانية : لاحظوا الفرق إنها أمـور مسـائل دقيقـة : **أن يمتنـع عـن تكفيره مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر** ، حكم بغير ما أنـزل الله ، يقـول الحكم بغير ما أنزل الله ما عندي أدنى شك أنه كفر ، ذبح لغير الله ، يقول مـا عندي أدنى شك أن هذا الفعل كفر، لكن أن يمتنع عن تكفـيره مـع إقـراره بأن ما وقع فيه المعين كفر ،و لكنه امتنع عن تكفـيره لوجـود مـانع منـع مـن نزول الحكم على مرتكب الكفر .

والموانع أحبابي الكرام منها ما هو معتبر في كل مسائل الإيـمان والكفـر ، كالإكراه مثلاً ومنها ما هو معتبر في مسـائل ، غـير معتـبر في أخـرى ، وهنـا

يحصل الخلل ، التعميم ،و تأتي إلى مانع اعتبره أهل العلـم في بـاب ،فتعممـه على أبواب أخرى ، أو العكس .

مثل الجهل مثلاً أهل العلم يعتبرونه في المسـائل الخفيـة ،لا بـد إذا كـان جاهلاً ، فيعذر ،فلا يلحقه الكفر حتى تقام عليه الحجة ،ويفهمها .

اشتراط الفهم مثلاً يجد أن أهل العلم يقررون في المسائل الخفية ،فـيعمم هذا على الاشتراط حتى خرج عندنا من يقول : بأن الطواغيـت الـذين عُلـم كفرهم ،وأصبح كفرهم ممكن معلوم لدى الصغير والكبير يقول : لا يلحقـه الكفر حتى تقيم عليه الحجة ، و مفهوم الحجة أصلاً عنده مختل ، يعني لا بـد أن تأتي ، وتجلس معه ،ثم بعد ذلك تعرض عليه الدليل ، وتناقشه عنـد كـل دليل فهمت أو ما فهمت ؟ فهمت ، ننتقل للآخر ، مـا فهمـت ، نبقـى عنـد الأول إلى أبد الآباد ، الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذي جعل الله سبحانه وتعالى بعثتهم حجة على العالمين ،لم يكونوا أصلاً مخاطبين ،وهم الذين أصالة أرسلهم الله حجة على العالمين ، بـل إن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم كـما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال بخلاف ذلك « **والذي نفس محمـد بيده لا يسمع بي** – انظروا كيف علّق الأمر علقه بمجرد السـماع – **مـن هـذه الأمة** المراد بالأمة هنا أمة الدعوة – **يهودياً كان أو نصرانياً ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أهل النار** » ، نعم ،إذاً فهناك فرق بـين الامتنـاع الأول و الامتناع الثاني ، فكفر الأول ظاهر ، وكفر الثاني سـنذكر لـه حـالات ،أو مـا وقع فيه الثاني من امتناع له حالات .

إذاً هذا الممتنع مع إقراره بأن ما وقع فيه المعين كفر له حالات :

الحالة الأولى : أن يكون المانع الذي أورده معتبر والتنزيل صحيح ، فهذا لا يدخل معنا في القاعدة أصلاً، فهمتم هذا ؟

مـانع معتـبر تنزيـل صـحيح هـذا أصـلاً لا يلحقـه ،لا يلحقـه أصـلاً حكم ،لأجل أن نقول : إن هناك من لم يكفّر الكافر ، لا يدخل معنا .

الحالة الثانية : أن يكون المانع غـير معتـبر، أو أنـه معتـبر والتنزيـل غـير صحيح ، يعني مثلاً مثال على مانع غير معتبر ، مثل الخـوف الزائـد الـذي لا أصـل لـه ،أو رجـل لأجـل الـدنيا ، رجـل تقـول لـه : لمـاذا دخلـت في الجيش ،جيش الطاغوت ؟ فجاء شخص فقال : يا رجل هذا غريب مسكين ضعيف ،عنده أولاد يصرف عليهم ، الآن هو يورد مانع غير معتبر .

المراد المانع معتبر والتنزيل غير صحيح ، هو مانع معتبر ، لكنـه لا ينـزّل في هذه المسائل ، قد تأتي مثلاً بالجهل ، وتجعله مانع في الشرك الأكبر ، نقـول لك مانع معتبر والتنزيل غير صحيح ، لأنه معتبر في مسائل دون مسائل ، فما الحكم ؟ نقول فهذا لا يلحقه الحكم ابتداء إلا بعد المحاجّة والمكاشفة ، لمـاذا لم نقل هنا أنه تحقّق فيه المناط ؟ لم يجحد ، هو يقرّ أن هـذا الفعـل كفـر ،لكـن يقول : وجد مانع منع من لحاق الكفر بفاعله .

يعني هو أصلاً عنده يقول : هذا ما تحقـق فيـه أصـلاً ، أو تحققـت فيـه الشروط ، هنا نأتي إلى ما ذكره بعض الإخوة ، قالوا متـى تنكشـف الشـبهة ،

وتقام الحجة ؟ يأتي عندنا التأصيل الذي ذكرناه لكم ، إذا كان الفعل ظـاهراً وحال فاعله ظاهر ، هنا تضيق دائرة المحاجّة أم تتسـع ؟ تضـيق ، بـل قـد لا تجد لها حلقات ، و إذا كان الفعل ظاهراً وحال فاعله خفي ، فهنا تتسع .

إذاً لا يأتينا آتٍ ويطلق قضية المحاجة والمكاشفة .

ولا يأتينا آتٍ ،ويطرح المحاجّة والمكاشـفة ، و إنـما نقـول هـذا بحسـب الفعل وحال فاعله .

تنبيه : وتنزيل الأحكام على المعيّنين هي من المسائل التي تتوقف عـلى نظر و اجتهاد المتأهل في هذا الباب ، فمن ملك هذه الآلـة جـاز لـه الخـوض والنظر في هذه المسألة ، ومن لا فلا .

من أين الدليل ؟

من خاض في غير فنه جاء بالعجائب الله عـزّ وجـلّ هنـاك أمـر تكليفـي يقول الله عزّ وجلّ ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمـون ﴾إذا علمنـا أن هناك شخص ملك هذه الآلة أحاط بها علـماً ، لا تثريـب عليـه مـن الناحيـة الشرعية ، لكن متى التثريب ؟ رجل ما أحاط بها علماً ، ويخوض فيهـا ، هنـا يكمن الخلل .

الآن أضرب لك مثال : هبْ أن رجلاً يعاني من مرض القلـب – عافانـا الله وإياكم و كل مسلم – ثم بعد ذلـك سـقط صريعـاً بيننـا ، والنـاس كـل

الناس في هذا المجلس تعلم أن ليس لي في الطب لا من قريب ولا من بعيد ، فشمرت عن ساعديّ ، فقلت : ناولوني السكين - رحمكم الله - لأجري عملية جراحية لهذا الرجل ، يجوز لي أو لا يجوز ؟

لا يجوز ، سبحان الله ، استنكر الجميع عليّ فعلي هذا مع أنه تعلّق بنفس ، فكيف بدين أمة ؟

فلذلك نقول : من أحسن التحدث ، وملك الآلة فلا نكير ،ولكن المشكلة قضايا التنزيل لمّا يخوض فيها من ليس أهلاً لها عندئذٍ يأتي بالعجائب ، و مسألتنا هذه لماذا نقول إنه لا بدّ من نظر واجتهاد المتأهل ؟ لأنه هو الذي يعرف الحكم الشرعي وواقع المسألة ، لأنه يُشترط عندنا دائماً في قضايا الفتوى أو قضايا التنزيل أو ما شابه ذلك ، عندنا العلم بالحكم الشرعي في هذه الواقعة وواقع المسألة نفسها ، واقع الرجل وهكذا ، لأنه مثلاً ،و هذا تجده حتى في كلام المتقدمين ، تجد أنهم ملكوا الآلة ومتأهلين ، وقد يختلفون في عين فلان من الناس ،وسيأتي معنا أمثلة على ذلك .

حتى انظر في بعض الأحيان ، قد يكون هناك عالِمٍ يعرف الحكم بتفاصيله ، لكنه يجهل الواقع حَرُم عليه أن ينزّل ، و إنسان عَلِم الواقع بحذافيره وتفاصيله ، وجهل الحكم الشرعي ، حَرُم عليه أن ينزّل ، (يجب أن يجمع بينهما) نعم ، حكم الله في هذه المسألة وحال من سيُنزّل عليه حكم الله وواقعه .

طبعاً ، والمتأهل إذا قلنا : إن المسائل تتسع فيها المحاجّة والمكاشفة ، فكذلك يكون المتأهّل ،كذلك قد يكون النظر محتملاً للصواب والخطأ ، فقد يكون الصواب مع مَن كفّر ، وقد يكون الخطأ مع خلافه ، وقد يكون العكس ، يكون الخطأ مع مَن عذر ، والصواب مع مَن كفّر .

أنّ ما نقرره في هذه الدّروس إنّما هو يتّجه على من عذر الكافر أو على من عذر من وقع في الكفر، فبعض الضوابط التي تُذكَر قد لا يمكن تنزيلها على من وقع بالكفر أصالة.

يعني مثلاً :حينما قيدنا النّظر في مسائل هذه القاعدة بالمتأهل من أهل العلم الّذي يملك آلة النّظر، لماذا قلنا بذلك؟

لأن من لم يكفّر الكافر ، لهذه المسألة صور، ولها حالات يكون الخفاء فيها تارة، والظّهور فيها تارة أخرى، فحينما يأتي رجل لا يُحسن النّظر، ولا يملك الآلة، فماذا ستكون النتيجة؟

سيكون فيه خلل،لكن ظهور الحال في حق من وقع في الشّرك أصالة مسألة أخرى، خصوصاً إذا كانت المسّألة من المسائل الظّاهرة لذلك أول أصلٍ ذكرناه في الدّرس الماضي هو: أنّ مرتكب الشّرك الأكبر في المسائل الظّاهرة كافر مرتدّ جاهلاً كان أو متأولاً.

من يعذر مرتكب الشّرك هذا ما نحن بصدد الحديث عنه ،فلا يحصل هناك تداخل في أذهان البعض لذلك ننبه :

من المسائل التي أشكلت على كثير من النّاس في فهم هذه القاعدة ما نُقل ورُوي عن أهل العلم ،حيث أنّ ما يُنقل عن أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يكون النّقل ظاهره تكفير العاذر ابتداءً، هناك نقولات عن أهل العلم ظاهرها تكفير العاذر ابتداءً .

الحالة الثانية : هناك نقولات أخرى ظاهرها عدم تكفير العاذر ابتداءً، وإنّما بعد إقامة الحجة أو بعد المحاجّة والمكاشفة، فحصل هناك خلل عند البعض ، ونحن بيّنا وقررنا ثلاثة أمور وعنونّا لها – وسنعيد ذلك- أنّ حال العاذر، مع مرتكب الشّرك مع المنتسبين إلى الإسلام لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى : ظهور الفعل وظهور حال الفاعل وظهور الفعل وخفاء حال الفاعل وخفاء الفعل. حالات ليست على مستوى واحد.

إذاً فلذلك حصل خلل في فهم هذه القاعدة عند البعض بناء على نظره فيما ينقل عند أهل العلم.

فمثلاً : قلنا أنّ هناك نقل ظاهره تكفير العاذر ابتداءً، ونقل ظاهره عدم تكفير العاذر ابتداء ،وإنّما بعد إقامة الحجة ، فسنذكر بعد

النقـول، ثـم نـذكر الجـوا ب، والجمـع الّـذي يمكـن أن يقـال تحـت هـذه المسألة.

فمـثلاً يشـهد للأمـر الأول الّـذي ذكرنـاه أن هنـاك نقـول تنقـل عـن أهل العلـم ظاهرهـا تكفـير العـاذر ابتـداء، يشـهد لـذلك مـا قالـه سـفيان ابـن عيينـه رحمـه الله حيـث قـال: «القـرآن كـلام الله عزوجـل مـن قـال مخلوق فهو كافر، ومن شكّ في كفره فهو كافر» ظاهر النقل ماذا ؟

يفيد تكفيره ابتداء، أليس كذلك.

ننظـر إلى نقـل آخـر، أنـا مـرادي مـن عـرض هـذه النقـول لأننـا في مجلـس علـم نحـاول أنّ نأهّـل فيـه طلبـة للعلـم يحسـنون النّظـر في كـلام أهل العلم.

وكذلك هنالـك نقـل آخـر يشـهد لـذلك مـا قالـه الإمـام أحمـد رحمـه الله في عقيدته لما ذكر أنّ مـن قـال بخلـق القـرآن فهـو جهمـي كـافر، قـال رحمه الله: «ومن لم يكفر هؤلاء القوم فهو مثلهم».

ماذا تفهمون من هذا النّقل؟

ظـاهره التكفـير ابتـداء، فبعضـهم نظـر مبـاشرة إلى هـذه النّقـول فأعملهـا مبـاشرة إغفـالاً، و أغفـل تلـك التقاسـيم وتلـك الحـالات الّتـي بيّناها سابقاً.

وكـذلك مـن النّقـول الّتـي ظاهرهـا تكفـير العـاذر ابتـداءً مـا قالـه محمـد بـن سـحنون حيـث قـال رحمـه الله: « أجمـع العلـماء عـلى أنّ شـاتم النّبـيّ صـلّى الله عليـه وسـلّم المتـنقّص لـه كـافر ، والوعيـد جـار عليـه بعـذاب الله لـه، وحكمـه عنـد الأمّـة القتـل - انظـروا إلى الشّـاهد - ومـن شكّ في كفره وعذابه كفر».

نقل ظاهره ماذا ؟

تكفير العاذر ابتداءً.

وهنـاك نقـول أخـرى لكـن نكتفـي بهـذه، وننظـر إلى النّقـل الآخـر الّذي ظاهره عدم تكفير العاذر ابتداءً وإنّما بعد المحاجة والمكاشفة.

إذاً و يشهد للثّاني ما قاله أبـو زرعـة رحمـه الله حيـث قـال: «مـن زعـم أنّ القـرآن مخلـوق فهـو كـافر بـالله العظـيم ، كفـر ينقـل عـن الملـة ، ومـن شكّ في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر».

هنا الآن ظهر ماذا ؟

قيد جديد ، في النّقل الأول إطلاق، في النّقل الثاني تقييد .

نضـيف نقـلاً آخـر ثـم بعـد ذلـك نبـيّن مـا هـو التأصـيل الشّرـعي في مثل هذه النّقولات .

سُئل الشّيخ محمد بن عبداللطيف آل الشّيخ رحمه الله سؤالاً جاء فيه: « ما قولكم في مواسم وأعيادٍ تُقام في بلادنا الحضرمية كأعياد الجاهلية الأولى على بعض الأضرحة في مختلف الأقطار ؟

فأجاب رحمه الله: اعلم أن هذه الأفعال هي من دين الجاهلية الّتي بُعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بإنكارها وإزالتها ، ومحو آثارها لأنّها من الشّرك الأكبر، الذي دلّت الآيات المحكمات على تحريمه، وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية، فمن اعتقد جوازه وحلّه وأنّه عبادة ودين فهو من أكفر خلق الله وأضلهم - انّظروا إلى الشّاهد – ومن شكّ في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم فهو كافر».

هذا النقل تقييد أو إطلاق ؟

تقييد .

وكذلك قال رحمه الله في مسألة أخرى سئل عنها ، فيمن خصّص بعض المواضع ، كبعض الأحجار الّتي يعتقدون فيها أنّ من وقف بها نهار تاسع ذي الحجة كأنّما وقف بعرفة إلى آخر السّؤال ؟

فأجاب رحمه الله: إنّ هذه المسألة كالتي قبلها لأنّ من خصّص بعض المواضع بعبادة أو اعتقد أنّ من وقف عندها سقط عنه الحج، كُفْرُه لا يستريب فيه من شمّ رائحة الإسلام، ومن شكّ في كفره فلا بدّ من إقامة الحجة عليه وبيان أنّ هذا كفر وشرك، وأنّ اتخاذ هذه

الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله ، فإذا أقيمت الحجة عليه وأصرّ فلا شكّ في كفره.

هذا النّقل ظاهره ماذا ؟ التقييد .

نضيف نقلاً آخر يقول الشّيخ سليمان بن سحمان رحمه الله :« ثم لو قدّر أنّ أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر هؤلاء الجهّال المقلّدين للجهمية أو الجهّال المقلدين لعُبّاد القبور ، أمكن أن نعتذر عنه بأنّه مخطئ معذور، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي......» إلى أن قال رحمه الله : «وأمّا تكفيره أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل، فإنّه لم يكفّر أحد من العلماء أحداً إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ، ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف، الذي يكفر به من قام به» .

على العموم النّقولات هنا كثيرة، لكن أهم شيء أردت أنّ أبيّنه أنّ هناك نقولات حكيت عن أهل العلم رحمهم الله في هذه المسّألة وهي بين هذين الأمرين أو هذين الحالين نُقولٌ ظاهرها أنّها تفيد كفر العاذر ابتداء بدون تفصيل وتقييد، وهناك نقول أخرى تفيد أنّ العاذر يكفر بعد المحاجّة والمكاشفة أو بعد اقامة الحجة .

طبعاً أنا سأذكر الجواب عن هذا الإشكال، حينما تقرأ في كلام أهل العلم فتجد أنّ في ثنايا كلامهم عن مسألة معينة ، تجد أنّهم

يطلقـون في مواضـع ويقيـدون في مواضـع ،فهـل ثمـة جـواب عـلى ذلـك ؟

يمكــن أنّ يُجـاب عــن هــذا الإشــكال الــذي بيّنـاه في أول مســألة في هــذا الــدّرس وهــو أنّــه قــد يستشــكل الــبعض أنّ هنــاك نقــولٌ تُحكــى وتنقـل عــن أهـل العلـم مفادهـا أو ظاهرهـا يـدلّ عـلى أنّ عـاذر مرتكـب الشّرـك أو مرتكــب الكفــر ظاهرهــا أنّــه يكفــر ابتــداءً، وهنــاك نقــول أخرى ظاهرها أنّه لا يكفر ابتداءً وإنّما بعد المحاجّة والمكاشفة .

فــالبعض حمــل هــذه المســألة عــلى النقــل المطلــق، وبعضــهم كــذلك حملها مطلقـاً عـلى النقـل المقيـد، والحـق وسـط بـن طـرفين، ولكـن هنـاك عدة أجوبة يمكن أن نوردها تحت هذا الإشكال:

الجـواب الأول : أن نحمـل مـا أطلقـوه في مواضـع عـلى مـا قيّـدوه في مواضــع أخــرى إعــمالاً لقاعــدة أصــولية متقــررة عنــد أهــل العلــم: أنّ المطلق يُحمل على المقيد .

وهــذا دارج عنــد أهــل العلــم فهــم يجملــون في مواضــع ويفصّــلون في أخرى، وقد أشــار شــيخ الإســلام ابــن تيميــة رحمــه الله تعــالى عــلى أن مــن أبرز أسباب الخطأ عنـد أتبـاع المـذاهب هـو أنّهـم لم يفرقـوا بـين مـا أطلقـه أئمتهم في مواضـع وقيـدوه في مواضـع، لـذلك أهـل العلـم مـاذا يقولـون -هــذا بالنّســبة لنصــوص الشّرــع- : أنّــه إذا اتّحــد الســبب والحكــم يُحمــل المطلق على المقيد.

فـإذا قلنـا أنّـه إذا اتّحـد السّـبب والحكـم ،يحمـل المطلـق عـلى المقيـد ،ننظـر إلى السّـبب والحكـم في النّصـوص المطلقـة، وننظـر إلى السبب والحكم في النصوص المقيدة.

فمـثلاً في النّصـوص المطلقـة نجـد أن السّـبب فيهـا العـذر (عـدم تكفير الكافر) و الحكم عليه (بكفره) .

وفي النّصـوص المقيـدة السـبب فيهـا (عـدم تكفـير الكـافر) والحكـم فيها (الكفر لكن بعد إقامة الحجة).

وهنا باتفاق أهل العلـم إذا اتحـد الحكـم والسّـبب ،حمـل المطلـق عـلى المطلق اتفاقاً.

وإذا اتحـد الحكـم واختلـف السّـبب يُحمـل المطلـق عـلى المقيـد عـلى رأي جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة ، مثال ذلك :

في مسالة الظِّهار: قـال الله عـز وجـل فيهـا : (فتحريـر رقبـة مـن قبـل أن يتماسّـا) وفي كفّـارة القتـل **(فتحريـر رقبـة مؤمنـة)** ننظـر إلى آيـة الظّهار: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا)

ما السّبب هنا ؟

الظّهار .

الحكم ما هو ؟

تحرير رقبة

في القتل السبب ما هو ؟

القتل

الحكم ما هو ؟

تحرير رقبة

الآن التقييد، السّبب اختلف والحكم اتحد، التحرير في قضية الظّهار والتحرير في قضية القتل، ولكن السبب هناك الظّهار، والسبب هنا القتل.

اختلف السّبب و اتّحد الحكم، فيُحمل المطلق على المقيّد على رأي جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة.

لذلك تجد أنّ أبا حنيفة يجوّز اعتاق الرقبة الغير مؤمنة في الظّهار، بينما جماهير العلماء يشترطون الإيمان بالإعتاق، والأرجح هو رأي الجمهور والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب . كما قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم :اعتقها فإنّها مؤمنة .

فما ينقل عن أهل العلم في حكم العاذر، نحن قلنا هناك نقل ظاهره تكفير العاذر ابتداءً، وهناك نقل ظاهره عدم تكفير العاذر

ابتـداءً، وإنّـما بعـد المحاجّـة والمكاشـفة فعلمنـا الجـواب الأول ونـذكر الجواب الثاني .

الجـواب الثـاني : أنّ هـذا مـن قبيـل إطـلاق القـول في كفـر النّـوع، وأمّـا كفـر العـين فيُراعـى فيـه ثبـوت الشّـروط وانتفـاء الموانـع، هـذا جواب.

وكـذلك يشّـهد لـذلك مـا قالـه شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله حيـث قـال : «إنّ التكفـير العـام كـالوعيد العـام، يجـب القـول بإطلاقـه وعمومـه، وأمّـا الحكـم عـلى المعـيّن بأنّـه كـافر أو مشـهود لـه بالنّـار فهـذا يقف على الـدّليل المعـيّن، فـإنّ الحكـم يقـف عـلى ثبـوت شروطـه وانتفـاء موانعه» .

أن سـبب الإطـلاق في هـذه المسـألة فـيما يُحكـى و يُنقـل عـن أهـل العلم في مواضـع وتقيـدها في مواضـع أخـرى هـو مـن قبيـل كفـر النّـوع، لأنّ أهل العلـم دائـماً يقولـون مـن قـال كـذا فهـو كـافر، و يطلقـون القـول في ذلـك ،ولكـن إذا جـاؤوا إلى التّنزيـل عـلى المعـيّن تجـد أنّهـم يفصّـلون أكثر، وتجد أن هنـاك مزيـد تفصـيل وبيـان، وقـد بـيّن شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله كـما سـمعتم ذلـك ،حيـث أنّ الأصـل أنّ التّكفـير العـام كالوعيـد العّـام يجـب القـول بإطلاقـه وعمومـه، وأمّـا التنزيـل فهـذه مسـألة أخـرى .لـذلك نجـد أنّهـم أطلقـوا في موضـع وقيـدوه في موضـع،

فتجد أنّ الإطلاق في موضع الإطلاق إنّما هو تأصيل، والتقييد إنّما هو تنزيل .

الجواب الثالث : أن نحمل ما أطلقوه على ظهور الدّليل ووضوح الحال لدى الخاصة والعامّة، بحيث يُقال أنّ الحُجّة قد بلغت، وظهرت ظهوراً ليس بعده إلّا المكابرة أو العناد .

هذا الآن حملنا على ما اطلقوه ، ونحمل ما قيدوا فيه كفر الشّاك على البيان والإيضاح على خفاء الحال وظهور اللبس .

الشيخ :هل هذه أجوبة فيها نظر أو أنّها مقبولة ؟

الطالب :هناك إشكال

الشيخ : ما هو وجه الإستشكال ؟

الطالب : هو اسقاط الدين على واقعنا اليوم....

الشيخ : لذلك نحن قلنا هذه المسألة إذا فهمها المتلقي وفهم التّأصيل فيها . لذلك أكثر الأخوة ما حضروا درس الأمس ، فلذلك سيجدون صعوبة في فهم درس اليوم ، ونحن بيّنا أننا أمس في طور التأصيل واليوم في طور التفريع، وقلنا إذا كان الأصل صحيح ما بُني عليه سيكون صحيحاً ، وإذا كان الأصل فاسد فما بُني عليه سيكون فاسداً .

يعنـي الآن ألم نقـل أنّ هنـاك أفعـال ظـاهرة وحـال فاعلهـا ظـاهر، وهناك أفعـال ظـاهرة وحـال فاعلهـا خفـي، وهنـاك أفعـال غـير ظـاهرة ، نحـن قسّـمنا هـذا التّقسـيم في الـدّرس المـاضي، فلـو ضـبط الإنسـان هـذا التّقسـيم أحسـن حمـل النّقـولات، لأن أهـل العلـم يقـررون قاعـدة وهـي وإن كانـت في نصـوص الشرـع فـنحن عنـدما يحـدث عنـدنا تعـارض فـالجمع أولى مـن الإهمـال، يعنـي إنّنـا نقـترح أحـد النّصـوص ونعمـل بالآخر، ولكن إذا أمكن الجمع لابدّ من المصير إليه.

فمـثلاً نحـن قلنـا الآن أنّ نحمـل مـا اطلقـوه عـلى ظهـور الـدليل ووضـوح الحـال، أي إنّـه يلحـق بـالكفر ابتـداء ، يعنـي أضرب لكـم مثالاً، وهنـاك نقـل لـبعض أئمـة الـدعوة كـذلك هـو نفـيس في فهـم هـذه المسألة.

يعني مثلاً : الآن كفر بشار ظاهر أو غير ظاهر؟

ظاهر

حاله ظاهر أو غير ظاهر خصوصا هنا في دولة الاسلام ؟

ظاهر .

فهـل يقـال الآن في حـق مـن كـان هـذا حالـه ،كفـره ظـاهر، وحالـه ظـاهر، فمـن شـكّ بكفـره ،أو صـحح مذهبـه فقـد كفـر، لكـن عنـدنا

شخص آخر فعل الكفر الذي وقع فيه ظاهر ولكن حاله غير ظاهر، فهل نقول ابتداءً من لم يكفر الكافر أو شك في كفره فقد كفر؟

لا

أضرب لكم مثالاً : هناك شخص أجمع أهل العلم على كفره وأعلم أنّ كثيراً من المسلمين ما يعرفون من هو ابن عربيّ، ممكن ما يعرفه في واقعنا الآن إلّا الخاصّة، مع أنّ أهل العلم في زمانهم أجمعوا على كفره ، بل كفروا من لم يكفره، لأنّهم في وقتهم كان فعل ابن عربي ظاهر وحاله ظاهر، فلذلك كفروه وكفروا من شكّ بكفره، لكن ابن عربي الآن في واقعنا عند العوام ، تأتي عند واحد يبيع شاورما في الطّريق وتسأله هل ابن عربي كافر؟ فيجيبك: من هو ابن عربيّ؟ أنا ما أكفر أحد . بناء على قوله هذا توقف أم لا ؟

توقف

فالشّاهد من ذلك: رأيتم هناك أهل العلم أجمعوا على كفره بل كفروا من لم يكفره، هذا محمول على ماذا؟

أولاً الكفر الذي وقع فيه ظاهر، حيث قال : بالحلول والاتحاد، وهذه العقيدة المنحلة نسأل الله السّلامة والعافية.

وحاله كذلك كان ظاهراً، حتى بيّن العلماء حكمه حتى أصبح النّاس بل أصبح الخاصّة والعامّة يستوون في معرفة حكم هذا الشّخص.

الآن هل حكم بشّار معلوم لدى الخاصّة فقط ؟

على الخاصّة والعامّة، خصوصاً ولله الحمد في دولة الإسلام حيث أصّلت هذه المسألة في خطب الجمع وفي الدّروس وفي المحاضرات وما شابه ذلك، فهنا نقول ما أطلقه أهل العلم فيُحمل على مثل هذه الحالة، رجل الكفر الّذي وقع فيه ظاهر وحاله ظاهر، كما أنّ أهل العلم في وقتهم كان ظهور حال ابن عربي ظاهر وواضح حيث أجمعوا على كفره، وكفّروا من لم يكفره وشكّ بكفره .

الشّاهد من ذلك فالآن لو جاءنا شخص، أو أتانا آتٍ، فسأل عن ابن عربيّ، وبُيّن له الكفر الذي وقع فيه، فشكّ في كفره بعد ما بيّن له نقول له: نعم، لكن قبل أن يتبين حاله ،لا لأن جهل الحال في حقه ظاهر.

يعني مثلا وضربت لكم مثال: قلت لكم أنّ القارة الهندية هي من أكثر القارّات في تعدد الأديان حيث أنّ هناك أديان متعددة وهناك كذلك آلهة متعددة، فهناك من أهل السّنة وأهل الهدى والحق يعيشون في الهند، فيعرفون حال كثير من الطواغيت التي تُعبد من دون الله هناك، لكن لو جاء رجل من الهند إلى هنا من أهل السّنة،

فتحـــدّث مـــع أحـــدنا في هـــذه الـــبلاد، فتحـــدّث عـــن طـــاغوت مـــن الطواغيـت هنـاك، هـولا يعـرف حالـه ولا يعـرف مـا وقـع فيـه، فقـال فلان: ذلك الطّاغوت هل هو كافر؟

قـال والله مـا أدري يـا أخـي، هنـا توقـف، فهـل هـذه الصّـورة يُحمـل فيها ما نقل عن أهل العلم النقل الّذي ظاهره تكفير العاذر ابتداءً؟

نقـول: لا لأنّـه هنـا خفـي عليـه حـال هـذا الشّـخص أو حـال هـذا المسّؤول عنه.

فـإذاً نقـول: إنّ مـا نقـل عـن أهـل العلـم وظـاهر هـذا النقـل يفيـد تكفير العـاذر ابتـداءً فهـو محمـول عـلى ظهـور الـدليل أو وضـوح الـدليل وظهور كـذلك الحـال، ومـا قيـدوا فيـه كفـر العـاذر بإقامـة الحجـة وبيـان المحجة هذا يكون في حالة عدم ظهور الدليل أو عدم وضوح الحال .

نحـن الآن نتحـدث عـن حكـم العـاذر، وقضـية إقامـة الحجـة وبيـان المحجـة في العـاذر تختلـف عـن الواقـع في الشّـرك، ونحـن بيّنـا أنّ الواقـع في الشّـرك في المسـائل الظّـاهرة يلحقـه الكفـر جـاهلاً كـان أو متـأولاً، وأمّا من يعـذره فقلنـا: إنّـه قـد يلحقـه الحكـم ابتـداءً في حـالات، وقـد لا يلحقـه إلّا بعـد المحاجّـة والمكاشـفة ،أو بعـد إقامـة الحجـة، ومثـل ذلـك تجتمـع هـذه النّقـول، ونكـون قـد أعملنـا كـل هـذه النصـوص، ولم نهمـل بعضها على حساب إعمال البعض الآخر.

إذاً نعيد كذلك أصلاً قررناه في السّابق قلنا أنّ أهل العلم قسّموا النّاس تحت هذه القاعدة إلى أقسام:

القسم الأول : أناس جاء النص صراحة بتكفيرهم، وقلنا هؤلاء ينقسمون إلى قسمين :

أناس جاء النّص بتكفيرهم بأعيانهم صراحة وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين طوائف وأفراد (الأفراد كفرعون وهامان وقارون وإبليس وأبي لهب وغير ذلك ممن جاء النص بالكتاب أو السنة بتكفيرهم بأعيانهم صراحة) .

فقلنا أنّ حكم هؤلاء هذا بالنسبة للأفراد والطوائف كذلك اليهودية والنصرانية والمجوسية وهكذا ،فهؤلاء جاء النص بتكفيرهم بأعيانهم صراحة، فمن لم يكفرهم بأعيانهم فهو كافر لرده وتكذيبه النصوص الصريحة ،ويستدل على مثل ذلك بكل آية جاءت تدل صراحة على كفر من جحد وأعرض واستكبر.

القسم الثاني : هناك أقوال وأفعال جاء النّص بتكفير فاعليها، ومن هذه الأفعال كالذبح لغير الله والاستغاثة بغير الله بأمر لا يقدر عليه إلا الله، وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله، والتحاكم إلى الطواغيت ،هذه أفعال جاء النّص صراحة يحكم بكفر فاعليها ،وهؤلاء لا شكّ أنّ المقارفين لها هم منتسبين إلى الإسلام ،

وبنـاءً عـلى اقـترافهم يُعـدُّ الكفـر علـيهم طـارئ، فقلنـا أنّ حكـم هـؤلاء ينقسم إلى أقسام:

حكم من توقف في من قارف هذه الأفعال.

قلنا أن يتوقـف في تكفـيرهم لوجـود مـانع معتـبر شرعـاً، كـأنّ يُكـره الإنسـان إكراهـاً مُلجِئـاً عـلى الـذّبح مـثلاً لغـير الله ،فعـدم التكفـير هنـا صـواب لأنّـه أصـلاً هـذه الصّـورة خارجـة مـن القاعـدة ،إذاً هـذه هـي الصّـورة الأولى فـيمن يمتنـع عـن تكفـير هـؤلاء أن يـورد مانعـاً معتـبراً شرعـاً، أُكـره إنسـان إكراهـاً ملجـئ للـذّبح لغـير الله، فهنـا لا يلحقـه الكفـر لأن الله سـبحانه وتعـالى يقـول : (إلّا مـن أُكـره وقلبـه مطمـئن بالإيمان)، فهذه هي الصّورة الأولى.

الصّورة الأخـرى: أن يمتنـع عـن تكفـيره وهـو لا يقـرّ أصـلاً بـأنّ مـا وقع فيـه كفـر، يقـول: الـذبح لغـير الله جـائز، أو التحـاكم بغـير مـا أنـزل الله أو الحكـم بغـير مـا أنـزل الله جـائز. فهـذا يكفـر نسـأل الله السّـلامة والعافية ، وكفره هنا ليس مـن كونـه فقـط أنّـه توقـف في كفـر الكـافر، بـل أنّه ردّ النّص أصالةً، وردّ حكم الله سبحانه وتعالى ابتداءً .

الحالة الثالثة : وهـي قطـب الرّحـى الّتـي نـدور حولهـا وتـدور حولهـا مسـائل هـذه القاعـدة، هـو: مـن امتنـع عـن تكفـير مقـارف الكفـر مـن المنتسـبين إلى الإسـلام لكونـه يـرى أنّـه هنـاك مـانع، وهـذا المـانع إمّـا أن يكون غير معتبر أو أنّه معتبر، والتنزيل غير صحيح.

فهذا الآن هو يقرّ بأنّ فعل الفاعل كفر، ولكنّه ظهر له مانع منع من إسقاط الحكم على فاعل الكفر، فهنا كما أصّلنا قبل أنّ المناط في من لم يكفر الكافر ما هو؟

الجحود ورد حكم الله سبحانه وتعالى بعد معرفته ،فهنا الآن هل هذا ردّ الحكم ؟ هو يقر به، ولكنّه قال منع من لحاق الكفر على هذا الفاعل مانع ،فهذا لبس، فمتى يلحقه الكفر ؟ بعد إقامة الحجّة عليه، فإنّ أصرّ بعد ذلك كفر، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يعني مثلاً: رجل قال في حق رجل استغاث بغير الله عزوجل في أمر لا يقدر عليه إلّا الله في بلدٍ من البلدان بعيد، فقال: هذا معذور بالجهل.

ونحن نعلم أنّ الجهل مانع شرعي في مسائل، ولا يعدّ مانعاً في مسائل أخرى ،فهو الآن أورد الجهل في هذه المسالة، والجهل فيها ليس بمانع، المسألة ظاهرة، وهي مما علم من الدين بالضّرورة، فلا عذر بالجهل فيها سواء كان المقارف جاهلاً أو متأولاً .

لكن هنا العاذر التبس عليه الأمر، فجعل الجهل مانعاً في حقه، ويقول: أعلم في أنّ الاستغاثة بغير الله كفر ، ولكنني لا أحكم عليه لأنّه جاهل ،والجهل مانع في حقه. فماذا نقول له؟

نبيّن له أنّ الجهل ليس مانعاً معتبراً في هذه المسألة ، فإن أصرّ وعاند بعد أن بلغه حكم الله في هذه المسألة ،وتحقق هذا الحكم في مقارف الشّرك بعد ذلك قد قامت عليه الحجة ،فإن أصرّ بعد ذلك لحقه الحكم، وعُدَّ داخلاً تحت هذه القاعدة ،ولكن هناك مسائل اجتهادية في تكفير أعيان بعض النّاس وقعت عند السّلف ، كاختلاف السّلف في حكم الحجّاج.

اختلف علماء السّلف في حكم الحجاج، فرأى طاووس وسعيد بن جبير والنّخعي وجمع من أئمة السّلف رأوا كفر الحجاج ،وخالفهم في ذلك جمع من أهل العلم ،منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنه ، فإنّه لم ير رأيهم ، فيقول طاووس رحمه الله: وعجباً لإخواننا من أهل العراق يقولون عن الحجّاج مؤمناً .

فهم لم يكفروا الحجّاج مع أنّ طاووس كفّره، فماذا قال ؟

ما أعمل القاعدة فيهم، لأنّ هناك أعيان قد يكون الفعل الذي قارفوه خفي ،أو حال هذا الشّخص خفي عليهم ، وهذا وارد .

الشّاهد من ذلك فهذه هي الأقسام التي أدرجها أهل العلم تحت هذه القاعدة، فنفهم من عموم ما ذكرناه أنّ هناك حالات وهناك تقاسيم الدّليل فيها ظاهر، وحال مقارف الكفر ظاهر، بل كفرهم معلوم من الدّين بالضرورة كاليهود والنّصارى مثلاً، فمن توقف في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

و نسمع بين الفينة والأخرى أنّ هناك أناس يتحدثون ويقولون: إخواننا اليهود إخواننا النّصارى ، وبعضهم مثلاً يقول هم على خير، ويُرجى لهم أن يكونوا من أهل الجنّة، كلّ ذلك كفر نسأل الله السّلامة والعافية ، وقائل هذا الكلام يلحقه الكفر ابتداء، و هذه المسألة مما عُلِم من الدّين بالضّرورة، و ذكرنا سابقاً الإجماع الذي حكاه القاضي عياض رحمه الله في الشّفاء ، وكذلك حكاه أبو بطين رحمه الله وجمع من أهل العلم، وهناك مسائل ظاهرة وبيّنه ،وحال أهلها ظاهر وبيّن.

إذاً فنذكر خلاصة:

أنّ تكفير المشّرك حكم شرعي كسائر الأحكام يُراعى فيه الظهور والخفاء في الفعل والفاعل ،وعلى ذلك فليس كل من لم يكفّر الكافر يكفر مباشرة، بل هذا بحسب نوع المسّألة .

فهناك مكفرات حكمها معلوم من الدّين بالضّرورة، وهناك مكفرات دونها، وهناك أشخاص أو طوائف حكمهم ظاهر وبيّن وكفرهم معلوم من الدّين بالضرورة ، وهناك من دونهم .

فالحكم إذاً يختلف بحسب هذه الاعتبارات، يعني إذا علمنا أنّ هناك مكفّرات معلومة من الدّين بالضّرورة ، وهناك مكفرات دونها قد يُتصوَّر التباس الحال على العاذر، وهناك أفراد وطوائف كفرهم

ظاهر ومعلوم من الـدّين بالضرـورة، وهنـاك طوائـف دونهـم قـد يُتصـوّر خفائهـا عـلى الـبعض، بـل هنـاك حـالات قـد تخفـى أو تلتـبس بعـض جزئياتها حتى على الخاصّة من أهل العلم، فما بالك بمن دونهم؟!

فلـذلك بهـذه المسـألة نحـاول أنّ نراعـي النّظـر في مثـل هـذه المسـائل حيث أننا نؤكّـد عـلى قضـية التأهّـل في هـذا البـاب أن يكـون النّـاظر فيهـا متأهلاً، يملك آلة النّظر، لماذا قلنا بمثل ذلك؟

لأنّ هنـاك لـبس وهنـاك خلـط قـد أشـكل عـلى بعـض الخاصـة، فـما بالك بما دونهم؟!

لكـن لا يـأتي آت ويتحـدث معنـا، ويقـول وينـزّل هـذا القـول عـلى مـن قـارف فعـلاً كفريـاً مقطوعـاً بـه، والـدّليل مجمـع عليـه ،وهـو مـن المعلـوم مـن الـدّين بالضّرـورة، ثـم يقـول: هـذا لا يتوقـف عـلى المتأهـل ومـا شـابه ذلـك -لا نحـن نتحـدث عـن - تكفـير العـاذر- فهـي مسـألة قد تكـون محتفّـة بخفـاء أو يشـوبها خفـاء، أو قـد تلتـبس بعـض جزئياتهـا على بعض الخاصّة، فما بالك في من دونهم؟!

نختم بذكر ضابط قيام الحجة في هذا الباب، وهو ضابط مختصر يسهل على المتلقي حفظه وكذلك فهمه، وجعلته في نقطتين :

النقطة الأولى : أن يبلغ العاذر حكم الله في المسألة .

النقطة الثانية : تحقق انطباق حكم الله على الفاعل.

عند ئذٍ من أصرّ بعد ذلك وعاند وكابر لحقه الحكم ودخل تحت القاعدة .

ومتى نقول بالمحاجّة والمكاشفة؟

إمّا إذا كان الفعل ظاهر، وحال فاعله غير ظاهر، أو كان الفعل غير ظاهر.

فإذاً نذكر خلاصة لما قررناه سابقاً، وإن كان هناك نقل حقيقة جميل ،ولكن لعل الوقت داهمنا، وهي مسألة أردت كذلك أن أتحدث فيها وهي مسألة مهمة، وأقول لكم على عجالة أطراف هذه المسألة:

مرتكب الشّرك الأكبر المنتسب إلى الإسلام عاذره عاذر العاذر:

فقلنا أن الأول هو كافر مرتد جاهلاً كان أو متأولاً .

والثاني على التّفصيل الذي ذكرناه، يعني هناك من يعذر من جاء النّص يدلّ صراحة على كفرهم، وهناك نصوص دلّت على كفر من فعل أقوالاً وأفعالاً معينة، وهو على التّفصيل الذي ذكرناه قبل قليل.

هنا مسألة قد يقحمها البعض، وهي عاذر العاذر- الثالث - فهذا لا يلحقه الحكم إن توقف في الثّاني أو شكّ، بل إلحاقه بحكمه بعيد، وأهل السّنة في مثل ذلك يخطّئون فحسب ، وهناك نقل للإمام الملطي: أبو الحسن رحمه الله حيث قال يتحدث عن معتزلة البصرة وبغداد، فيقول رحمه الله: « فأمّا الّذي يكفّر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة ،القول في الشّاك، والشّاك في الشّاك » ومعنى ذلك أنّ معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أنّ من شكّ في كافر فهو كافر، يعني حتى المعتزلة وافقوا أهل السّنة في الثّاني (أن من شك في كفر الكافر فهو كافر) لأنّ الشّاك بالكفر لا إيمان له ،لأنّه لا يعرف كفر من إيمان ، فليس بين الأمة كُلِها المعتزلة ومن دونهم خلاف أنّ الشّاك في الكافر كافر

هنا انتهت علاقة أهل السّنة بالمعتزلة، انظر ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشّاك في الشّاك، والشّاك في الشّاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية كلهم كفار ،وسبيلهم سبيل الشّاك الأول، وقال معتزلة البصرة الشّاك الأول كافر لأنّه شكّ في الكفر، والشّاك الثّاني الّذي هو شاك في الشّك ليس بكافر - الآن هو فرّق بين معتزلة بغداد

ومعتزلة البصرة - ليس بكافر بل هو فاسق لأنّه لم يشك في الكفر، إنّما شك في هذا الشّك أي أ يكفر بشكّه أم لا؟

فليس سبيله في الكفر سبيل الشّاك الأول ، وكذلك عندهم الشّاك في الشّاك والشّاك في الشّاك إلى مالا نهاية كلهم فُسّاق ، إلّا الشّاك في الأول، وكلها شك بشك ، ماذا قال رحمه الله؟ قال: وقولهم -معتزلة البصرة- أحسن من قول أهل بغداد. انتهى كلامه رحمه الله .

وهنا تبيّن لنا أنّ أهل القبلة مجمعون على كفر الشّاك الأول هذا في الجملة، ولكن حينما نأتي بالتفصيل فهناك مسائل يكفر فيها ابتداءً، وهناك مسائل لا يكفر فيها إلّا بعد المحاجّة والمكاشفة ،وهكذا .

إذاً أرجو أنّ نكون قد بيّنا مسائل هذه القاعدة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا وإياكم بما قلنا، وأن يجعل ما قلنا حُجّة لنا لاحجة علينا وشافعاً لنا يوم أن نلقاه .

هذا والله تعالى أعلى، و أعلم وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .